الفصل الخامس

الحرية الدينية في الإسلام

الإسلام دين الخلود والنظام العالمي الذي جاء لينظم مستقبل البشرية، وهذا النظام مستمد من أن محمدًا رسول الله إلى الناس كافة، وأنه خاتم النبيين، وأن دينه هو الدين القويم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ) سورة سبأ آية ٢٨.

(ومَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) سورة الأنبياء آية ١٠٧.

(مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ولَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا). سورة الأحزاب آية ٤٠.

لذا كانت سياسة الإسلام السمحة النبيلة أساسا لما سار عليه حيال أنواع الحرية، وتتبلور تلك السياسة وتتجلى تلك الأسس في الحرية الدينية، أو ما يسمى بالتعايش الديني في الإسلام، حيث قرر مبادئ هي أرفع ما وصل إليها التشريع الحديث بصدد حرية العقيدة والدين.

أحد هذه المبادئ :

(لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ) سورة البقرة آية ٢٥٦.

فلم يفرض الإسلام على غير المسلمين اعتناقه أو الإيمان به، بل ترك لهم أقصى درجات الحرية والحماية في مزاولة عباداتهم وإقامة شعائرهم الدينية وفرائضهم التعبدية. ويبلغ من دقة إحساسه لهذه الحرية أن فرض الزكاة على المسلمين وأوجب ما يقابلها الجزية على غيرهم، وعدم فرض الزكاة على الذميين وأهل الكتاب يرجع إلى أن الزكاة شعيرة تعبدية وركن من أركان الإسلام؛ لذلك لم يشأ أن يفرض أي نوع من أنواع العبادة الإسلامية على غير المسلمين، والتزم بحماية دافعي الجزية وتأمينهم في عقائدهم ومعاشهم.

وإذ يقول مفترٍ أن الإسلام فُرِض على الناس بالسيف، فلنرد عليه: أن الإسلام لم يفرض اعتناق مبادئه وتعاليمه بالسيف، بل سار المسلمون في عرض دينهم على أساس من الحرية، وإذا كان الإسلام قد أمر بقتال المشركين، فإنما هي الحرب لرد العدوان، حيث قال الله تعالى:

(وقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ولا تَعْتَدُوا إنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ المُعْتَدِينَ). سورة البقرة آية ١٩٠.

(أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ) سورة الحج الآيتان ٣٩، ٤٠.

والحرب في حالة نكث العهد والكيد للدين الإسلامي، والخروج عن العرف والتقليد الدوليين في حماية الأرواح والأنفس.

(وإن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ). سورة التوبة آية ١٢.

والحرب حيث تستوجب الاعتبارات التي تتعلق بسلامة كيان الدولة والقضاء على الفتنة؛ فقال الله تعالى:

(وقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ ويَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ). سورة الأنفال آية ٣٩.

(لا تَكُونَ فِتْنَةٌ ويَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ). سورة البقرة آية ١٩٣.

ومع ذلك فقد كان المسلمون يبيحون لأهل البلد الذي يفتحونه أن يبقوا على دينهم مع أداء الجزية والطاعة للحكومة الإسلامية القائمة، ودفع الجزية حق على غير المسلمين، ودفع الزكاة من المسلمين إنما هو

مشاركة من الطرفين لحماية الدولة، وبنائها من مسئولية المسلمين عن حماية الذميين. ولقد بلغت الحماية إلى حد بعيد جدًا؛ وهو مناصرة هؤلاء الذميين ضد أعدائهم، وقد بلغ الإسلام في الوفاء بعهوده لغير المسلمين إلى حد عدم نصرة المسلمين أنفسهم على المعاهدين.

(وإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ). سورة الأنفال آية ٧٢.

وقد أوجب الإسلام على المسلمين احترام عقائد غيرهم، وشعائرهم، ومعابدهم، وقد رسم ذلك ووضحه قول عمر بن الخطاب في رسالته لأهل بيت المقدس: (هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان: أعطاهم أمانًا لأنفسهم، ولكنائسهم، وصلبانهم، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم).

وقد كان الذميون في عهود الإسلام المتوالية يعاملون معاملة المسلمين في جميع وشتى أنواع المعاملة في الحياة؛ وذلك لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لهم ما لنا وعليهم ما علينا). ويذكر التاريخ أن عمر كان يتجول في انحاء المدينة ليستحسن أحوال الناس، فرأى يهوديًا مسنًا يتسول ويسأل الناس إلحافا، فناداه وسأله أدفعت الجزية إبان قوتك وشبابك؟ فأجاب نعم، وهنا قال عمر: (ما دمت قد دفعت الجزية صغيرًا وجب على بيت المال أن يرعاك كبيرًا)، وفي رواية أخرى: (دفعت الجزية قويا، فوجب على

بيت مال المسلمين أن يرعاك ضعيفًا)، وصرف له من بيت مال المسلمين ما يكفيه ويكفي عياله.

ومبدأ آخر شرعه الإسلام في شأن غي المسلمين: هو حرية البحث والمناقشة في الشئون الدينية؛ فأمر المسلمين أن يلتزموا طرق الإقناع والمنطق السليم مع أهل الأديان الأخرى، وقرع الحجة بالحجة والبينة بالبينة؛ وذلك لما أمر الله به نبيه محمدًا ﷺ في اتباع طرق الدعوة إلى الله بالحسنى، وقوة الحجة، والبرهان بدون إكراه؛ حيث قال الله تعالى: (قُلْ يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ ولا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ولا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) سورة آل عمران آية ٦٤.

وفي هذا يقول الله تعالى مخاطبًا رسول الله عليه الصلاة والسلام:

(ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ والْمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) سورة النحل آية ١٢٥.

ويقول سبحانه وتعالى مخاطبا المؤمنين:

(ولا تُجَادِلُوا أَهْلَ الكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) سورة العنكبوت آية ٤٦.

وفي الحجة، والبرهان، ومطالبة أهل الكتاب والذميين من اليهود والنصارى بأن أمر الله نبيه أن يخاطبهم ويطالبهم:

(قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إن كُنتُمْ صَادِقِينَ).

(هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا).

(قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إن كُنتُمْ صَادِقِينَ).

فإن أصروا على معتقداتهم، فقد بين الله لرسوله الطريق بقوله سبحانه وتعالى:

(فَإِنْ حَاجُوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وجْهِيَ لِلَّهِ ومَنِ اتَّبَعَنِ وقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ والأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ اهْتَدَوْا وإن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ البَلاغُ واللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ) سورة آل عمران آية ٢٠.

ومبدأ ثالث قرره الإسلام: هو أن الإيمان لا يكون صحيحًا إلا إذا كان منبعه من القلب عن يقين وإقناع، لا عن تقليد واتباع. وأهاب بالناس أن يجعلوا عمادهم في عقائدهم ونشر دينهم الأدلة العقلية، والمنطق السليم، والدعوة إلى النظر والتفكير، ورفض ما لا يؤيده علم ولا يعززه دليل، لأن الإسلام لا يقبل أن يمن الذين آمنوا به على الله إيمانهم .

(قُل لاَّ تَمُنُّوا عَلَيَّ إسْلامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلإِيمَانِ) سورة الحجرات آية ١٧.

والإسلام إذ يدع للآخرين حريتهم في هذه الحدود، يتأثر بروحه الإنسانية العامة وهو على ثقة تامة بأنهم متى أتيح لهم أن ينظروا في الإسلام نظرة تدبر وإمعان، دون حيلولة من القوة المادية، أو الجهالة الفكرية؛ فإنهم بفطرتهم يفيئون إلى الإسلام الذي يحقق ما هدفت إليه جميع الديانات من قبله من مساواة مطلقة، وتكامل تام، وتكافل لا يعدوه تكافل، ووحدة إنسانية، وحرية لا نهائية.